

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 724 - باب اللقيط 1

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب لقيط بباب اللقيط بعدهما انهى المؤلف رحمة الله تعالى الكلام على اللقطة - 00:00:00

ذكر بعد ذلك اللقيط واللقيط هو ادمي يلقى منبوز في مكان ما المسجد الطريق او في اي مكان فاخذه والقيام عليه واجب من فروض الكفاية اذا قام به من يكفي - 00:00:24

سقط الاثم على الباقين واذا لم يأخذه احد وبقي اثم كل من علم به واطلع على حاله وقدر على اخذه فلا يجوز اخذه لان لا يجوز تركه لان في اخذه انقاده له من الهلاكة - 00:00:52

وهو الطفل المنبوز الطفل المنبوز يعني موظوع في مكان ما كأن يكون ابن زنا ولا يحبون يحب اهله ان يدرى من امه ولا من المتسبب فيه فيوضع في المسجد او في الطريق او في مكان ما - 00:01:17

فيأخذه احد المسلمين والتقاطه فرض على الكفاية. التقاطه فرض على الكفاية لانه ما يصلح ان يترك الغالب انه يكون ابن يوم او يومين او أسبوع او شهر فما يترك لانه اذا ترك هلك - 00:01:41

فيجب التقاطه والتقاطه من فروض الكفاية. وعرفنا فروض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين واذا تركه الناس كلهم اثم كل من علم. اما من لم يعلم فلا حرج عليه - 00:02:03

اثم من علم وهذه الاشياء الامور الخاصة بعموم المسلمين مثل تجهيز الميت اطعام الجائع ونحو ذلك من الاشياء التي يحتاج اليها بعض الناس ولا يلزم الناس كلهم ان يقوموا بهذا وانما اذا قام به من يكفيه سقط الاثم عن الباقيين - 00:02:22

لانه ان جاء ادمي من ال�لاك فوجب تخلص الغريق. وجب تخلص الغريق مثل الغريق في البحر او في الماء او في النهر مثلا يجب انقاده لمن يستطيع ذلك. اما من لا يستطيع فلا اثم عليه ولا حرج - 00:02:52

لكن لو علم بذلك واطلع مجموعة من الناس وتركوه وهم يقدرون على انقاده اثم اثموا كلهم وان قام بانقاده واحد فله الاجر ولا اثم على الاخرين وهو محكوم بحريته وهو محكوم بحريته. يعني ما يجوز التقاطه - 00:03:15

على انه رقيق يلتقطه احد الناس فيربيه ثم يبيعه اذا كبر وترعرع باعه لانه يظن انه امتلكه مثل المتعاق لا بل هو محكم بحريته لان الاصل في الادمي الحرية والرق عارض ما - 00:03:41

سببه الكفر يعني الرق عارض سببه الكفر. والا الاصل ان الادميين احرار لما روى سنين ابو جمبل ثقل وجدت ملقوطا فاتيت به عمر رضي الله عنه فقال اذهب فهو حر - 00:04:05

ولك ولاءه وعليها نفقة رواه سعيد في سننه يا جماعة روعة ابو جميلة قال وجدت ملقوطا وفي رواية وجدت ملفوظا وجدت ملفوظا يعني غلام صغير ملفوظ في لفافة فاتيت به عمر - 00:04:29

كانوا يرجعون الى الولاة في امورهم ولا يأخذه ويسكت عليه رجعت فاتيت به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين فقال اذهب ما هو حر يعني لا يخطر على بالك انه ملك لك - 00:04:56

تبيعه اذا شئت لا هو حر ولك ولاءه يعني انت اولى الناس بولايته لانك انت واجده ما نأخذه منك ونعطيه غيرك لك الولاء انت تلي امره

وتؤجر على هذا وعليها نفقته - 00:05:19

لان وليه هذا ما تجب عليه نفقته حتى لو لم يرجع الى امير المؤمنين وجب على كل من علم ان يساعده بالنفقة لانها لا تجب عليه نفقه وحده لانه لا قربة بينه وبينه ولا يلزم بنفقة اجنبي - 00:05:44

وانما نفقته في بيته المالي اذا لم يكن بيته مال ولم ينفق عليه من قبل الدولة والولاية الاسلامية فينفق عليه من عموم المسلمين مات تتعين نفقته على واجبه ولان الاصل في الادميين الحرية. الاصل في الادميين الحرية - 00:06:04

والرق عارض بسبب الكفر ويحكم بسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم الحكم بسلامه او كفره ينظر فيه الى المكان الذي هو فيه هل هو في بلاد اسلامية او في بلاد كفار - 00:06:32

والمسلمون تولوا عليها فان كان في الدار دار اسلامية محكم بسلامه وان كانت الدار دار كفر وليس فيها مسلم محكم بكفره وان كانت الدار فيها مسلمون وكفار وهي اسلامية فمحكم بسلامه كذلك - 00:07:01

اذا كانت الدار فيها اسلام وكفار وهي بلاد كافرة فهذا محل خلاف هل يغلب الدار ويقال يحكم بكفره او يقال يغلب الاسلام لان فيه مسلمين فيه افراد مسلمين محله خلاف يبين هذا المؤلف رحمة الله نعم - 00:07:30

ويحكم بسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم لانه اجتمع الدار وسلام من فيها. يعني اذا كان بلعة اسلامية وفيها مسلمون حكم بسلامه لا اشكال. نعم وان وجد في بلد فيه كفار - 00:07:58

لا مسلم فيه فهو كافر اذا كان في بلد كفار كل اهلها كفار ولا فيها ولا مسلم فهو محكم بكفره لانه تبع لاهل الدار لان الظاهر انه ولد كافر ولد كافرين - 00:08:20

لان الظاهر انه ولد كافرين وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلم فيه وجهان احدهما هو كافر لانه في دارهم بلد كفار وفيها مسلمون وكفار يقول فيه وجهان يقال هو كافر لانها بلد بلد كفار - 00:08:41

تغلب الدار القول الوجه الآخر القول انه ما دام فيها مسلم فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويغلب الاسلام لا يحكم بسلامه بصرف النظر عن ابويه. يحكم بسلامه والثاني هو مسلم تغلبها لاسلام المسلم الذي فيه - 00:09:12

تغلبها لاسلام المسلم الذي فيه اسلام المسلم لان فيه مسلمين مثلا نعم فصل وما يوجد عليه من ثياب او حلي او تحته من فراش او سرير او غيره او في يده من نفقة او عنان دابة - 00:09:37

او مشدودا في ثيابه او ببعض جسده او مجعلوا فيه كدار وخيمة فهو له لانه ادمي حر هذا فيما يملكه فيما يكون ملكا لهذا اللقيط قال ما عليه من ثياب - 00:10:02

يلبس ثياب او يلبس حلي اي قبل وضعه مثلا يلبس نوع من انواع الذهب ذا القيمة مثلا او يجعل معه او يربط في بطنه. او يربط في مدهه او سرير يكون تحته - 00:10:26

او يكون غطى فيه وهو ذا قيمة مثلا غالى الثمن او وضع في خيمة مثلا او وضع في بيت لا يدعه احد يعني كان يكون سمع من حوله صياح هذا الصبي في داخل الدار - 00:10:45

ما فيها احد ولا يعرف انها ملك لفلان. فتكون هذه ملك له او مشدودا عليه يعني الدابة مثلا مربوطة والحبال مربوط بهذا الرظيع الصغير. يعني على ما ان هذه له او نحو ذلك - 00:11:08

لانه لانه ادمي حر. ادمي حر يملك وهو يملك مثل غيره لان الحمل ممك يملك الاف الريالات لانه يرثها من من مورثه وهو حمل لم يولد بعد واذا ولد استقر الملك. فكذلك هذا اللقيط يكون - 00:11:30

ما حوله ملك له. ولا يأخذه وليه لانه ادمي حر فما في يده له كالبالغ. مثل البالغ في التمليلك لان التمليلك يملك البالغ والصغير والعاقل والمجنون والكبير والصغير وان كان مطروحا بعيدا منه او قريبا - 00:11:59

او قريبا مربوطا بغيره لم يكن له لانه لا يد له عليه يعني اذا كان ليس خاصا به ولا قريبا منه. كأن يكون بعيد عنه موضوع بعيد عنه ما يكون ملك له - 00:12:30

او قريب منه لكنه مربوط بغيره. فلا يكون ملكا له في هذه الحال وكذلك المدفون تحته لأن البالغ لو جلس على دفين لم يكن له كذلك الدفين مثلا هذا الدفين لا يخلو - 00:12:50

ان كان دفين جديد ووضع فوقه فهذا يكون له لانه خشي ان يلقط هو دون الاخير مثلا فدفن تحته اما اذا كان دفين يعني سابق يظهر عليه القدم في الدفن. فهذا لا يكون له لأن الكبير الحر لو جلس على شيء مدفون ما ملكه - 00:13:13

وقد مثلا تحضره امه ومهه ذهب تريد ان يكون ملكا لهذا الولد وتخشى عليها من الخوف والرجاء مهما اقترب من الذنب يكون خائف. يتوب الى الله ويبادر بالتوبة. ويكون راجي لرحمة الله جل وعلا - 00:13:39

ولهذا قال بعض السلف يكون الخوف والرجاء عند العبد بمثابة جناحي الطائر كلها سوى يخاف من ذنبه ويختلف من عقاب الله ويرجو رحمة الله جل وعلا سيكون الخوف والرجاء عنده كالجناحين. قال بعض السلف يحسن في حال الصحة ان يغلب جانب الخوف - 00:13:59

قليلًا حتى يعمل ويجهد وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء لانه في حال المرض يشق عليه العمل وما يستطيع ان يعمل فيخشى عليه ان يصيبه يأس وقنوط فيغلب جانب الرحمة ان الله جل وعلا جواد كريم - 00:14:28

وانه رؤوف رحيم بعباده. وانه يقبل من عمل عبده اليسيير ويثيب عليه الثواب الجزيل فيغلب جانب الرجاء وعلى العبد ان يبادر بالتوبة ما يقول مثلا يراكم الذنب بعضها على بعض ويقول ان شاء الله اتوب - 00:14:49

هل يدرى متى يأتيه اجله لا يدرى لانه قد يقع في معصية ما فيكون نهاية عمره فيها والعياذ بالله فيختم له بسيئة عمله والعياذ بالله فيكون من اهل النار مع المبادرة الى الله بالتوبة النصوح - 00:15:10

يكون ثواب الله جل وعلا. ومؤمل لعفوه سبحانه وتعالى وعلى العبد ان يستشعر ان الله يقبل توبته ما يتغافل عن يرد وهو يظن انه سيرد لأن الله جل وعلا نادى عباده بالتوبة وما ناداهم بالتوبة الا وهو جل وعلا يربى ان يتوب عليهم - 00:15:30

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنب جمیعا انه هو الغفور الرحيم الى ربكم واسلمونه من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنتصرون. واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بعثة - 00:16:03

وانتم لا تشعرؤن. يبادر المسلم بالتوبة الى الله جل وعلا. ولتكن توبته توبة صادقة النصوح لأن فيه توبة صادقة وתوبة الكاذبين يقول الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تكون مثل توبة الكاذبين. ما هي توبة الكاذبين - 00:16:23

الذى يقول بسانه استغفر الله واتوب اليه وهو مصر على معاصيه وعلى ذنبه وعلى كباره. هذا لعاب وهذا كاذب مهوب صادق. وانما الصادق ان يقول استغفر الله واتوب اليه ويتوسل الى الله ويترك الذنب ويبعد عنه - 00:16:47

وتكون توبته توبة نصوح. والتوبة النصوح لها شروط اولا الالقاء عن الذنب يعني ما يقول استغفر الله واتوب اليه وهو مصر على الذنب يسرق يزني يفعل الكبائر يشرب الخمر ويقول استغفر الله واتوب اليه - 00:17:07

الالقاء عن الذنب ان كان تارك للصلوة مثلا يبادر بالمحافظة عليها وادائها الالقاء عن الذنب والندم على ما فرط منه يندم ويتألم ما يتبعه ويمدح نفسه باعماله السيئة السابقة يفتخر بها في المجالس لا يندم ويستحي ويخرج - 00:17:25

ان يكون حصل منه كذا وكذا الندم على ما مضى ثالث العزم على الا يعود. يعزم على انه لا يعود الى المعصية هذه مرة اخرى ما يقول اتوب الى الله في مكة - 00:17:50

او اتوب الى الله في رمضان او اتوب الى الله في موسم الحج وهو ينوي انه اذا انسلاخ وانتهت هذه الايام يعود الى معاصيه هذا كذاب ما هو صادق في توبته - 00:18:08

العزم على الا يعود الى الذنب مرة اخرى. حتى لو عاد لو غلبه نفسه عاد لكنه عند التوبة يكون عازم على انه لا يعود فاذا عاد قلبه نفسه عاد فلا ييأس. يتوب مرة اخرى ويتوسل ثانية وثالثة وعاشرة وهكذا - 00:18:23

هذه الشروط الثلاثة اذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الله تبارك وتعالى ترك الصلاة مثلا او الزنا او شرب الخمر ونحو ذلك اما اذا كانت المعصية تتعلق بحق ادمي - 00:18:46

فلا بد من استحلاله او رد الحق اليه. اذا كان سرقة ما يصلح ان يسرق ويأخذ المال ويقول استغفر الله واتوب اليه. لا بد ان يرد المال الى صاحبه ولا يلزم ان يفضح نفسه - [00:19:07](#)

ما يلزم ان يأتي الى صاحب المال ويقول هذا سرقته منك او خنتك فيه او غششتك فيه لا ما يلزم. وانما يوصل المال الى صاحبه باي وسيلة. يرسله معه ثقة - [00:19:25](#)

وصله اليه ولا يخبره باسمه او هو يوصله الى صاحبه ويقول اعطاني ايها احد الاخوة المسلمين كان تعامل معك في السابق واراد ان يبرئ ذمته عما غشك فيه او عما احتلسا من مالك له هو ولا يخبر عن نفسه - [00:19:40](#)

اعطاني ايها لاوصلك يوصله اليك. ونحو ذلك من الامور التي يحصل فيها تورية صراحة لكن المال يصل الى صاحبه يوصل المال الى صاحبه. ولا يكفي ان يتوب والمال عنده. لأن حق الادمي ما يسقط - [00:19:59](#)

بالتوبة فقط بل لا بد من رد الحق الى صاحبه. واذا كان اغتابه او قذفة او سبة او نحو ذلك فيستحله او يمكنه من اخذ الحق لنفسه فاذا ادى حق الادمي وصدق في توبته فالله جل وعلا يتوب عليه - [00:20:22](#)